

سنن البيهقي الكبرى

4122 - أَنَبَأَ أَبُو عَبْدِ الْحَافِظِ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا أَبُو جَعْفَرِ يَعْنِي الرَّازِيَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ ۖ فِي قَوْلِهِ { إِلَّا جَنَبًا إِلَّا عَابِرًا سَبِيلًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا } قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجَدَ وَأَنْتَ جَنَبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقَكَ فِيهِ وَلَا تَجْلِسَ وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَقَالَ إِلَّا وَأَنْتَ مَارٌ تَمَرٌ فِيهِ